المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (215) - الجزء (2) - السّنة (59) - رجب 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٥) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - رجب ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

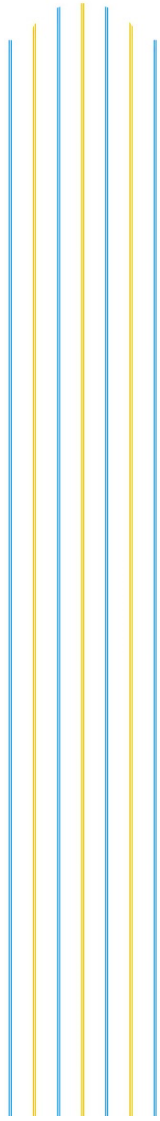

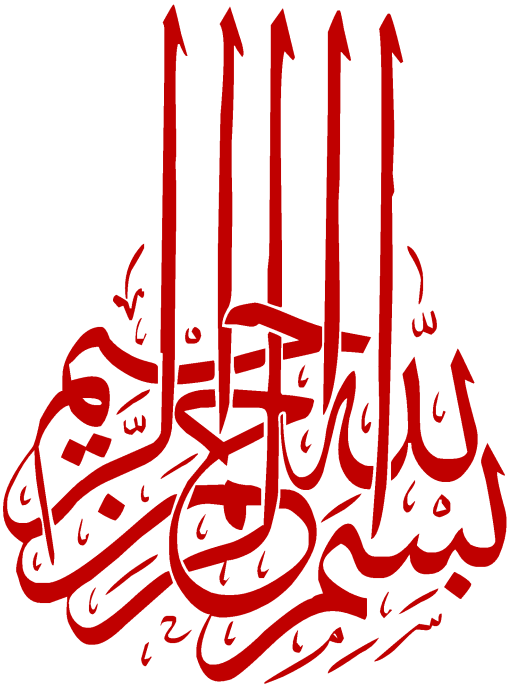
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	رواية ابن حماد لأقوال الإمام البخاري في الرواة من خلال كتاب الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ ابن عدي - دراسة مقارنة - أ. د/ جمعان بن أحمد الزهراني	١١
٢-	الأحاديث والآثار المصرَّح فيها بألفاظ يستحيا منها وتوجيهها أ. د/ صالح بن فريح البهلال	٦١
٣-	الكرامات عند الصوفية في ضوء العقيدة الإسلامية - عرض ونقد - د/ عائشة بنت محمد بن سعد القرني	١١٥
٤-	المسائل العقديَّة المتعلقة بالأعراب في «سورة الحجرات» - جمعًا ودراسةً - د/ آمنة عامر علي البشري	١٦٧
٥-	الوقاية من الأمراض الوراثية عن طريق التلقيح الخارجي - دراسة فقهية - أ. د/ عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي	٢٢٣
٦-	مراعاة الخلاف وأثره في تغيُّر الاجتهاد في المذاهب الأربعة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د/ مريم بنت علي بن محي الشمراني	٢٧٩
٧-	بيع ضراب الفحل وتطبيقاته المعاصرة د/ عبد العظيم مرزوق محرم - أ. د/ عبد المجيد الصلاحين	٣٣٥
٨-	تفويج المصلِّين إلى الروضة الشريفة في المسجد النبوي الشريف، تكييفه، وأثره في الصلاة في أوقات النهي د/ محمد بن عبد الله بن سعود الجهني	٣٨٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مراعاة الخلاف وأثره في تغيُّر الاجتهاد في المذاهب الأربعة

- دراسة تأصيلية تطبيقية -

Consideration of Difference of Opinion and Its Impact on Change in Ijtihād in the Four Schools of Jurisprudence
- A fundamental applied study -

د/ مريم بنت علي بن محي الشمراني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

Prepared by:

Dr. Maryam bint Ali bin Muhi Al-Shamrani
Associate Professor in the Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh
Email: malshemrani@ksu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/02/04		2025/06/26

نشر البحث
A Research publication
December 2025 - رجب ١٤٤٧هـ
DOI:10.36046/2323-059-215-013

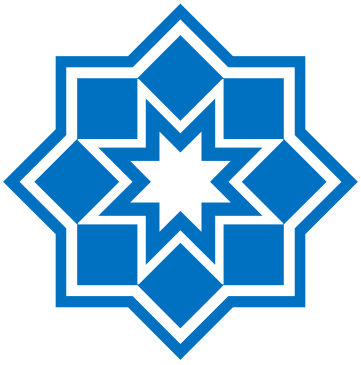

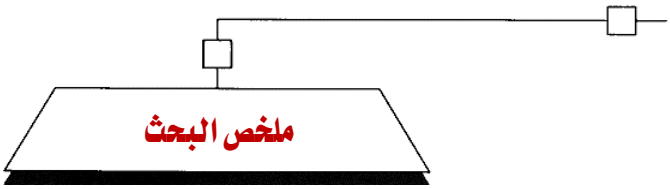

تناول هذا البحث دراسة سبب من أسباب تغيّر الاجتهاد، وهو مراعاة الخلاف، وتهدف الدراسة إلى بيان معنى مراعاة الخلاف، وحكمه، وشروطه، ومعنى تغيّر الاجتهاد، ومشروعيته، وأسبابه، وبيان أثر مراعاة الخلاف في تغير الاجتهاد بربطه بعدد من التطبيقات الفقهية في المذاهب الأربعة، وذلك عن طريق المنهج الاستقرائي، والتطبيقي، ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، منها: أن تغيّر الاجتهاد مشروع وجائز، ولكن ليس بإطلاق، بل له ضوابط لا بد من مراعاتها لتتحقق المشروعية، ومما يشهد لكون مراعاة الخلاف سبباً مشروعاً لتغير الاجتهاد، بناء المراعاة على الاحتياط، أو التيسير، فهما المسوغ لمراعاة الاختلاف، وذلك أن المجتهد يعمل بالاحتياط قبل الوقوع، ويعمل بالتيسير بعده، وظهر اعتبار مراعاة الخلاف عند الفقهاء بأن يعمل الفقيه بالقول المرجوح عنده لِمُقْتَضىً معتبرٍ من ضرورةٍ، أو حاجةٍ، وأن مراعاة الخلاف تطبيق لأكثر من أصل تشريعي، فقد يراعي المجتهد الخلاف تحقيقاً للمصلحة، أو سداً للذريعة، أو للاستحسان، ومن هنا كانت مراعاة الخلاف سبباً لتغير الاجتهاد، وتبين من خلال التطبيقات الفقهية أن قاعدة مراعاة الخلاف قد عملت بها جميع المذاهب، وقد اشتهر بالعمل بها المالكية، حتى عُدَّت من الأصول التي يقوم عليها مذهبهم.

الكلمات المفتاحية: مراعاة الخلاف– أثر– تغير– الاجتهاد– المذاهب الأربعة.

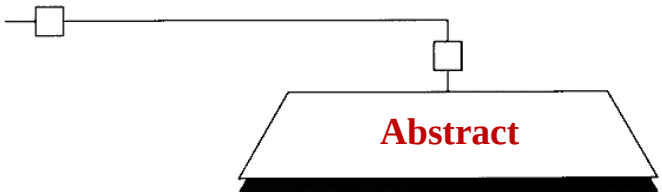

This research addresses the study of one of the reasons of change in ijtihād، which is consideration of difference in opinion, and aims at clarifying the meaning of consideration of difference in opinion, its ruling، conditions، and the meaning of change in ijtihād، and its legality and causes, and the statement of the impact of the consideration of difference in opinion in change in ijtihād by connecting it with a number of juristic applications in the four schools of jurisprudence، through the inductive and applied methodologies. The research includes an introduction, three topics and a conclusion that includes the most significant findings، including: that change in ijtihād is legal and permissible but not absolute, and among the proofs for consideration of difference in opinion being a legitimate reason for change in ijtihād is premising the consideration upon caution and ease. The use of the consideration of difference in opinion is seen with the majority of the jurists when the jurist adopts the less preponderant opinion due to a factor considered out of necessity or need, and that consideration of difference in opinion is the application of several juristic fundamentals. Hence, the consideration of difference in opinion is a cause for change in ijtihād، and it became clear through the jurisprudential applications among the four schools that the principle of consideration of difference in opinion have been applied by several jurists in the different schools، especially the Māliki.

Keywords: Consideration of difference in opinion - impact - change - ijtihād - the four schools.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يُعد الاجتهاد في الفقه الإسلامي من أبرز الأدوات التي تمكّن الفقهاء من استنباط الأحكام الشرعية، وتفسير النصوص وفقًا لمقتضيات الزمان والمكان، ومن أبرز الأسباب التي قد تؤدي إلى تغير الاجتهاد في المسائل الفقهية: مراعاة الخلاف بين الفقهاء، فالاختلاف في الرأي بين العلماء حول المسائل الفقهية ليس عائقًا بقدر ما هو فرصة لتوسيع دائرة الفهم، والمرونة في تطبيق الشريعة، ومراعاة الخلاف أمر بالغ الأهمية؛ حيث يعكس احترامًا لرأي الآخر، وتقديرًا للجهود الفقهية التي بُذلت في تحليل وتفسير النصوص الشرعية.

وقاعدة مراعاة الخلاف هي منهج من مناهج الاجتهاد المعتمد في البحث الفقهي، فمِن خلاله يتمكن المجتهد من النظر فيما وجد من الأثر والنصوص، وتأويلها أحسن تأويل، وترجيح الأقرب إلى الحق، وتضييق هُوَّة الخلاف بين المذاهب الفقهية، لذا يأتي هذا البحث لبيان أثر مراعاة الخلاف في تغير الاجتهاد.

❁ أولاً: أهمية الموضوع:

١- إظهار مدى أهمية مراعاة الخلاف في إبراز سعة الشريعة الإسلامية، ومرونتها، ومدى تآلف العلماء، واحترامهم للرأي المخالف.

٢- حاجة أهل العلم إلى معرفة ما يتعلق بتغير الاجتهاد، والوقوف على

مشروعيته، وأسبابه، وضوابطه.

٣- يسهم هذا الموضوع في بيان كون مراعاة الخلاف سبباً في تغير الاجتهاد، ومدى تأثيره في ذلك.

❁ ثانياً: مشكلة البحث:

يُعدّ الخلاف الفقهي من أبرز سمات الممارسة الاجتهادية في التراث الإسلامي، وقد أسهم في إثراء الفقه الإسلامي بتنوعٍ واسع داخل المذاهب الأربعة، ومن الظواهر المتفرعة عن هذا الخلاف ما يُعرف بـ "مراعاة الخلاف"، والتي تُعدّ من القواعد المؤثرة في بناء الفتوى، وتوجيه الاجتهاد، لما تحمله من مرونة تُمكّن الفقيه من الأخذ بقول مخالف في حال تحقق المصلحة، أو درء المفسدة، أو من باب الاحتياط والورع، ومع ذلك؛ فإن حدود مراعاة الخلاف، ومقدار أثرها في تغير الاجتهاد، لم تنل ما تستحقه من دراسة مقارنة منهجية بين المذاهب الفقهية الأربعة، ومن هنا تبرز مشكلة هذا البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى أثّرت مراعاة الخلاف في تغير الاجتهاد داخل المذاهب الفقهية الأربعة؟ وما الغاية من مراعاة الخلاف؟ وما مدى التوسع، أو التقييد بها؟ وما علاقتها بفقه التيسير، ومقاصد الشريعة؟

❁ ثالثاً: أهداف البحث:

١- التعريف بمراعاة الخلاف، وحكمه، وشروطه.

٢- بيان معنى تغير الاجتهاد، ومشروعيته، وأسبابه.

٣- بيان أثر مراعاة الخلاف في تغير الاجتهاد.

٤- ذكر التطبيقات الفقهية لتغير الاجتهاد لأجل مراعاة الخلاف.

❁ رابعاً: الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة وافية تناولت أثر مراعاة الخلاف في تغيّر الاجتهاد عند المذاهب الأربعة، في حين أن قاعدة مراعاة الخلاف نالت اهتمامًا واسعًا في الكتابات الفقهية، وأما تغيّر الاجتهاد، فقد تناولته بعض الدراسات من حيث معناه، ومشروعيته، وضوابطه، وأسبابه، وبناءً على ذلك، يمكن تصنيف الدراسات السابقة

المرتبطة بهذا الموضوع إلى قسمين:

❍ القسم الأول: دراسات في موضوع مراعاة الخلاف:

١– مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً، للباحث صالح سندي، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، تفترق الرسالة عن هذا البحث في تركيزها على استعراض مراعاة الخلاف قبل الوقوع، وبعده، وتختلف في التطبيقات، ولم تتناول أثرها في تغيّر الاجتهاد.

٢– مراعاة الخلاف عند المالكية، وأثره في الفروع الفقهية، للباحث محمد شقرون، رسالة ماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية، وتفترق هذه الرسالة في تركيزها على المذهب المالكي.

٣– مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقاً، للدكتور خالد المصلح، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١١٨)، عام ٢٠١٩م، ولم تتناول هذه الدراسة مسألة تغيّر الاجتهاد، ولا بيان كون مراعاة الخلاف سببًا في تغيّره، وأثرها في ذلك، واقتصر فيها الباحث على عشرين مثالًا تطبيقيًّا فقط، بينما تناولتُ في هذا البحث أكثر من ثلاثين مثالًا تطبيقيًّا من المذاهب الأربعة، في أبوابٍ فقهيةٍ متفرقة.

٤– أصل مراعاة الخلاف وأثره في الفقه المالكي، للدكتور سيدنا عالي سيداتي، بحث منشور في مجلة أقلام الهند، العدد (٤)، عام ٢٠٢٢م، وتُعدّ هذه الدراسة مختصرة، إذ ركّزت على أثر الاحتجاج بمراعاة الخلاف في الفقه المالكي، واقتصر فيها التطبيق على ثلاثة أمثلة فقط.

٥– مراعاة الخلاف في الاجتهادات، للدكتور عبدالرحمن السنوسي، بحث منشور في مجلة المنتدى الإسلامي، العدد (١٥١)، عام ٢٠٠٠م، وهذه الدراسة لم تتناول تطبيقات فقهية.

٦– مراعاة الخلاف عند الأصوليين، لمثنى عارف الجراح، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد (٣)، عام ٢٠١٦م. وهذه الدراسة لم تتناول التطبيقات الفقهية.

- **دراسات في الخروج من الخلاف:**

١- المسائل التي علّل فيها الحنابلة الحكم بالخروج من الخلاف في المعاملات المالية وفقه الأسرة، لأنس بن عادل اليتامي، وهي رسالة ماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتفترق هذه الرسالة عن هذا البحث في تركيزها على المذهب الحنبلي.

٢- قاعدة الخروج من الخلاف عند الشافعية، دراسة فقهية، للباحث معاذ بن فارع، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتفترق هذه الرسالة عن هذا البحث في تركيزها على المذهب الشافعي.

٣- الخروج من الخلاف - ضوابطه وتطبيقاته في العبادات-، للباحثة أمل الشثري، رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود، تناولت هذه الرسالة قاعدة الخروج من الخلاف، واقتصر تطبيقها على باب العبادات فقط، فهي بذلك تفترق عن هذا البحث.

٤- قاعدة الخروج من الخلاف مستحب عند الحنابلة، للدكتور محمد الشهراني، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣١)، عام ١٤٤٤هـ. تركّز هذه الدراسة على المذهب الحنبلي، فهي بذلك تفترق عن هذا البحث.

الموازنة بين موضوع البحث والدراسات السابقة عن مراعاة الخلاف: أن أهم ما يميز هذا البحث هو تركيزه على مراعاة الخلاف بوصفها سببًا من أهم أسباب تغيّر الاجتهاد، حيث يعرض البحث تحليلًا مفصلاً لوجه كونها سببًا لهذا التغيير، ويستعرض أثر هذا السبب من خلال التطبيقات الفقهية في المذاهب الأربعة، وقد تميزت الدراسة بتسليط الضوء على الرأي الفقهي للإمام، أو المذهب، وتوثيقه، ثم بيان أنه غيّر اجتهاده، وأفتى برأي آخر، مراعاةً لمذهب المخالف، مع توثيق هذا المذهب، والتأكيد على سبب هذا التغيير الفقهي، وهو مراعاة الخلاف.

❍ القسم الثاني: دراسات في موضوع تغير الاجتهاد:

١- تغيّر الاجتهاد – دراسة أصولية تطبيقية، للدكتور أسامة بن محمد الشيبان، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتشترك هذه الرسالة مع بحثي في بيان معنى تغيّر الاجتهاد، وأسبابه.

٢- أسباب تغيّر الاجتهاد وأثره، للدكتورة هناء فتحي عبد الخالق، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٣٩)، ويشترك هذا البحث مع بحثي في بيان مشروعية تغيّر الاجتهاد، وأسبابه.

٣- تجديد الاجتهاد، وأثره في تغير الفتيا للدكتور سعيد بن متعب القحطاني، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد الثالث والأربعون، يشترك مع بحثي في بيان مشروعية تغير الاجتهاد، وأسبابه.

الموازنة بين موضوع البحث والدراسات السابقة في تغير الاجتهاد: يتميّز هذا البحث بتسليطه الضوء على بيان وجه كون مراعاة الخلاف سببًا في تغيّر الاجتهاد، واستعراض أثر هذا السبب من خلال التطبيقات الفقهية في المذاهب الأربعة، وقد جاءت الأمثلة من أبواب فقهية متفرقة، تشمل العبادات، والأحوال الشخصية.

❁ خامساً: منهج البحث:

اعتمدت على مناهج البحث العلمي التالية: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء معنى مراعاة الخلاف، وحكمه، واستقراء مشروعية تغير الاجتهاد، وأسبابه، وأثر مراعاة الخلاف في تغير الاجتهاد، والمنهج التطبيقي: وذلك بذكر تطبيقات فقهية على تغير الاجتهاد لأجل مراعاة الخلاف.

❁ سادساً: إجراءات البحث:

١- وثَّقت نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في المذهب.

٢- ذكرت أرقام الآيات، وعزوتها إلى سورها.

٣- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة.

٤- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ وذلك للاختصار.

٥- وثَّقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

٦- وثَّقت المعاني الاصطلاحية من كتب المصطلحات المختصة بها.

٧- وضعت خاتمة للبحث، ذكرت فيها بإيجاز أهم النتائج.

٨- وضعت قائمة بجميع المصادر والمراجع للبحث.

❁ سابعاً: خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع:

المبحث الأول: التعريف بمراعاة الخلاف، وحكمه، وشروطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف.

المطلب الثاني: حكم مراعاة الخلاف.

المطلب الثالث: شروط مراعاة الخلاف.

المبحث الثاني: معنى تغير الاجتهاد، ومشروعيته، وأسبابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تغير الاجتهاد.

المطلب الثاني: مشروعية تغير الاجتهاد وضوابطه.

المطلب الثالث: أسباب تغير الاجتهاد.

المبحث الثالث: أثر مراعاة الخلاف في تغير الاجتهاد، وتطبيقاته في المذاهب الأربعة، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: بيان كون مراعاة الخلاف سبباً في تغير الاجتهاد.

المطلب الأول: تغير الاجتهاد من أجل مراعاة الخلاف في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: تغير الاجتهاد من أجل مراعاة الخلاف في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: تغير الاجتهاد من أجل مراعاة الخلاف في المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: تغير الاجتهاد من أجل مراعاة الخلاف في المذهب الحنبلي.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمراعاة الخلاف، وحكمه، وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف

❁ أولاً: تعريف المراعاة في اللغة، والاصطلاح:

مراعاة الخلاف مركب إضافي يشتمل على لفظتين: المراعاة، والخلاف، لذا لا بد من تعريف كل لفظة على حدة:

المراعاة في اللغة: المناظرة، والمراقبة، يُقَال: راعيت فلَانا مُرَاعَاة، ورِعَاء، إِذا راقبته، وتأَمَّلت فعله، وراعيته: لاحظته، وراعَيتُهُ من مراعاة الحقوق، وراعيت الأمر: نظرت إلى ما يصير، يقال: فلان يراعي أمر فلان، أي: ينظر إلى ما يصير إليه أمره(١).

ومن معاني المراعاة: العدول عن رأيه إلى رأي أحسن منه، وكذلك: حسن المراجعة في الشيء، يقال: "ارعوى فلان عن الجهل ارعواء حسناً، ورعوى حسنة، وهو نزوعه، وحسن رجوعه...والرعوى حسن المراجعة، والنزوع عن الجهل"(٢).

وهذه المعاني لا تختلف عن المعنى الاصطلاحي، فهي قريبة من الاستعمال

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م)، ٣:١٠٤؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٤:٣٢٧، مادة: (رعي).

(٢) الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٣:١٠٤.

الاصطلاحي، والأصولي المقصود من المعنى المراد.

المراعاة في اصطلاح الفقهاء: هي "ملاحظة الوضع في الاعتبار"(١).

فالمجتهد إذا لاحظ رأي الآخر في الاجتهاد، فهو راعى رأيه.

❁ ثانياً: تعريف الخلاف في اللغة، والاصطلاح:

الخلاف في اللغة: المضادة، وقد خالفه مخالفة، وخلافاً(٢)، والاختلاف: نقيض الاتفاق(٣).

الخلاف في الاصطلاح: "إثبات المطلوب بإبطال نقيضه"(٤)، والخلاف الفقهي: هو الاختلاف في المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء(٥).

❁ ثالثاً: تعريف (مراعاة الخلاف) كمركب إضافي:

تباينت عبارات الفقهاء في بيان المقصود بمراعاة الخلاف، ومن أبرز تلك التعريفات:

١- تعريف أبي العباس القباب (ت٧٧٩هـ): "إعطاء كل واحد من الدليلين

---

(١) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، (ط ٢، بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨م)، ٤٢٠.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٩:٩٠، مادة: (خلف).

(٣) ينظر: نشوان بن سعيد الحميري، "شمس العلوم". تحقيق د. حسين العمري وآخرين، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩م)، ٣:١٩٠٨.

(٤) قلعجي، وقنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، ١٩٩.

(٥) قلعجي، وقنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، ١٩٨.

حكمه"(١).

٢- تعريف الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه"(٢).

٣- تعريف ابن عرفة (ت٨٩٤هـ): "إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"(٣).

(مراعاة الخلاف) معناه: أن المجتهد قد يصل إلى حكم معين في المسألة، معتمداً على دليل، ثم يأتي مجتهد آخر، فيفتي بحكم يناقض الحكم الأول، معتمداً على دليل آخر، ثم تقع نازلة لها تعلق بالحكم السابق، فإن بنى الحكم على مدلول دليله، ترتب على ذلك حكم، وإن بناه على مدلول دليل المخالف، ترتب عليه حكم آخر، فيحكم في هذه النازلة بلازم مدلول المخالف؛ لأن دليله راجح عنده(٤).

مثال ذلك: إعمال الإمام مالك دليل مخالفه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار، فمالك يرى أن نكاح الشغار إذا وقع وجب فسخه(٥)، ومن خالف وهم الحنفية، قالوا: بعدم فسخه(٦)، حيث حملوا النهي على الكراهة، وأنه لا يقتضي الفساد،

---

(١) أحمد بن يحيى الونشريسي، "المعيار المعرب". (د. ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ٦:٣٨٨.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٥:١٠٧.

(٣) محمد بن قاسم الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة". (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، ١٧٧.

(٤) ينظر: الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة"، ١٧٨-١٨٠.

(٥) ينظر: مالك بن أنس، "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢:٩٩؛ وأحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني". (د. ط، دار الفكر، ١٩٩٥م)، ٢:١١.

(٦) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٥:١٠٥؛ =

فأعمل مالك دليل خصمه في لازم مدلوله، وهو ثبوت الميراث، فهو جمع بين مقتضى الدليلين، فأثبت الفسخ للنهي، وأثبت الإرث اعتباراً بقول من قال: إنه نهي كراهة.

ولعل أفضل تعريف لـ (مراعاة الخلاف)، هو تعريف محمد بن شقرون؛ حيث عرفه بقوله: "ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه، أو بعض ما يقتضيه"(١).

❁ رابعاً: المصطلحات ذات الصلة بمراعاة الخلاف:

– الخروج من الخلاف: "يستحب الخروج منه – أي: الخلاف– باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه"(٢).

ويعتبر من قبيل الورع، والأخذ بما هو أحوط في الأحكام الشرعية، في حال تقارب الأدلة من جهة القوة، والاعتبار؛ طلبًا للسلامة، وحذرًا من الإثم، ولأجل أن "لا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلاً، لعل مقتضاه هو الصحيح"(٣).

الفرق بينه وبين مراعاة الخلاف:

١– أن الخروج من الخلاف متفقٌ على استحباب العمل به(٤)، أما مراعاة

=

وعلاء الدين بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٢٧٨:٢

(١) محمد بن شقرون، "مراعاة الخلاف عند المالكية، وأثره في الفروع الفقهية". (ط١، بيروت: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ٧٣.

(٢) محمد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م)، ١٢٧:٢

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (ط٢، مصر: عالم الكتب، ١٩٩٤م)، ٢١٩:٤ .

(٤) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٩٩٤م)، ٣١١:٨ ؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر"، (ط١، دار

=

الخلاف، فمختلفٌ فيه كما سيأتي.

٢- أن غاية إعمال الخروج من الخلاف الورع، والاحتياط، أما غاية مراعاة الخلاف، فالتيسير، والتخفيف، ورفع الحرج(١).

٣- أن الخروج من الخلاف يعمل به قبل وقوع الفعل من المكلف غالبًا، أما مراعاة الخلاف، فيعمل به بعد الوقوع(٢)، وأحياناً يكون قبل الوقوع(٣).

- **الاحتياط**: هو "ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه"(٤)، ومن تعريفاته: "القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب، أو الترك لأجل احتمال التحريم"(٥).

الفرق بينه وبين مراعاة الخلاف: أن مراعاة الخلاف قبل وقوع النازلة على المكلف ترجع إلى الاحتياط في أكثر الحالات؛ حيث يكون الاشتباه، وتعارض الأدلة، فتقع الموازنة بينها، ثم يقال: يفعل كذا احتياطاً، وهذا يكون عند إنشاء الحكم، أما مراعاة الخلاف بعد الوقوع، فيعود إلى الاستحسان في الغالب، فهو يعدل عن المذهب إلى قول آخر، والعدول استحسان صرف؛ لأنه يمنع اطراد القياس الذي هو

=

الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١٣٦.

(١) ينظر: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، ٣٢٠.

(٢) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق سليم الهلالي، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٢م)، ٢:٦٤٧

(٣) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م).٢٢: ٢٦٧-٢٦٨.

(٤) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق طه عبد الرؤوف، (ط ٣، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١ م)، ٢:٦١

(٥) إلياس بلكا، "الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه". (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٣٥٣.

الأصل[١].

– **نَقضُ الاجتهاد**: هو إبطالُه وإفسادُه بعد أن وُجِدَ[٢].

الفرق بينه وبين تغير الاجتهاد: أن نقض الاجتهاد يكون غالبًا في حكم قضائي صدر بالفعل، ثم تم الطعن فيه، فيُلغى لوجود خطأ في الاجتهاد، أو تعارضه مع نص، أو مصلحة راجحة، أما تغير الاجتهاد: فقد يكون من المجتهد نفسه، حين يعدل عن اجتهاده السابق إلى آخر، بناءً على ظهور دليل جديد، أو لأسباب أخرى، وقد يكون أيضًا من القاضي، لكن دون الطعن في حكم قضائي سابق بالضرورة.

المطلب الثاني: حكم مراعاة الخلاف

أولاً: تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على مراعاة الخلاف في الفتوى والحكم والقضاء إذا كان الخلاف راجعاً إلى اختلاف العوائد والأعراف[٣].

واختلفوا فيما إذا كان الخلاف راجعاً إلى دلالات النصوص على قولين:

القول الأول: اعتبار مراعاة الخلاف بأن يعمل الفقيه بالقول المرجوح عنده لِمُقْتَضٍ معتبرٍ من ضرورةٍ، أو حاجةٍ، وهذا قول الحنفية[٤]، وأكثر .....

---

(١) ينظر: بلكا، "الاحتياط"، ٣٤١-٣٤٢.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد العنقري، " نقض الاجتهاد دراسة أصولية". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٢هـ)، ٣٥.

(٣) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام". (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٥م)، ٢١٨؛ والشاطبي، "الموافقات"، ٥:١٠٨؛ والقرافي، "الفروق"، ١:٣٢١؛ آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ٥٣٨-٥٤٢.

(٤) ينظر: إبراهيم بن محمد بن نجيم، "البحر الرائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، =

المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: عدم اعتبار مراعاة الخلاف، وهذا قول بعض المالكية(٤)، والشافعية في بعض المسائل(٥).

أدلة القول الأول:

١- عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل**» -ثلاث مرات - «**فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب**

=

١: ٣٤٠؛ وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ١٣١.

(١) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد الجد، "البيان والتحصيل". تحقيق د محمد حجي وآخرين، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ٣: ٤١٩؛ ومحمد بن أحمد عليش، "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك". (د. ط، دار المعرفة، د. ت)، ١: ٦٣.

(٢) ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ١: ١١٢؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣١٠.

(٣) ينظر: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، "المحرر في الفقه". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م)، ٢: ٢٥٩؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م)، ٢: ٢٦٥ ؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د. ط، دار الكتب العلمية، د. ت)، ٦: ٤٢٢.

(٤) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق الزهيري، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤م)، ٢: ٩٢٢، وعليش، "فتح العلي المالك"، ١: ٨٢.

(٥) ينظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق علي معوض، وعادل أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٩: ٤٨.

منها، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حكم ببطلان العقد، وأثبت فيه بالدخول مهراً.

٢- قضاء النبي ﷺ بالوليد لعبد بن زمعة في قصة اختصامه مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حيث اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة**»، ثم قال النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، ثم قال لسودة بنت زمعة - زوج النبي ﷺ -: «**احتجبي منه**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود سليمان السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط١، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية)، ٢:٢٢٩، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)؛ ومحمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٣: ٤٠٧-٤٠٨، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بِولي، رقم (١١٠٢)، قال الترمذي: "حديث حسن"؛ والحاكم محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ١٨٢، كتاب النكاح رقم (٢٧٠٦)؛ وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، قال ابن حجر:" أعل بالإرسال"، أحمد بن علي ابن حجر، "التلخيص الحبير". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م)، ٣:٣٤٣؛ وحكم بصحته الألباني، "صحيح أبي داود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٢م)، ٦:٣٢١.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٥٤، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ١٠٨٠، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم =

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه ندباً، واحتياطاً؛ مع كونه ظاهر الشرع أخاها؛ حيث ألحق بأبيها.

٣- إعمال الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة رضي الله عنهم لهذا الأصل مع عدم المخالف، أو النكير(١).

ومن الشواهد:

١- "أن عمر بن الخطاب قضى في الْوَلِيَّيْنِ يُنْكِحَانِ المرأة، ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها، وإن لم يكن دخل بها أحدهما، فللأول"(٢)، وهذه المرأة قد دخل بها الثاني، قال الشاطبي: " فأبانها عليه – أي: على الأول- بذلك عمر، ومعاوية والحسن رضي الله عنهم(٣)"(٤).

وجه الاستدلال: أن المرأة زوّجها وليّان، دون علم أحدهما بالآخر، ودخل بها الثاني قبل علمه بعقد الأول، فحُكم له بها مراعاةً للخلاف، مع أن الأول أحق بها في الأصل، دفعًا لما قد يترتب على التفريق بعد الدخول من مفاسد.

٢- وما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قضيا في: إذا قدم المفقود يخير بين امرأته، أو صداقها، فإن اختارها بقيت له، وإن اختار صداقها بقيت للثاني(٥).

=

(١٤٥٧).

(١) ينظر: الشاطبي، "الاعتصام"، ٣: ٥٩.

(٢) الأثر رواه الإمام مالك، "المدونة"، ٢:١١١.

(٣) الأثر رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبدالرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٦:٢٣٣، برقم (١٠٦٣٦).

(٤) الشاطبي، "الاعتصام"، ٣: ٥٩.

(٥) الأثر رواه الصنعاني، "مصنف عبدالرزاق"، ٧:٨٨، برقم (١٢٣٢٥)؛ وعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، " مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة

=

أدلة القول الثاني:

١- أن مراعاة الخلاف جمع بين متناقضين، أو بين دليلين بينهما تناقض، أو تنافر(١).

نوقش: بأن إعمال الدليلين ليس جمعاً بين متناقضين؛ لأن اعتبار مقتضى أحدهما يكون في غير الوجه الذي اعتبر فيه مقتضى الآخر، وفي وقتين مختلفين؛ أحدهما قبل الوقوع، والآخر بعد الوقوع غالباً(٢).

٢- "الواجب على المجتهد اتباع دليله إن اتحد، وراجحه إن تعدد، فقوله بقول غيره إعمال لدليل غيره، أو ترك لدليله"(٣).

نوقش: بأن مراعاة الخلاف ليس إعمالاً من المجتهد لدليل غيره، وإهمالاً لدليله، بل هو عمل بالدليلين، فيما كل واحدٍ منهما هو فيه أرجح(٤).

❁الترجيح:

بعد العرض السابق أرى – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول: اعتبار مراعاة الخلاف؛ وذلك لقوة حجة هذا القول، وضعف أدلة المانعين.

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه، إن قلنا: كل مجتهد مصيب؛ لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا: إن المصيب واحد؛ لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب

=

الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٣:٥٢٢، (١٦٧٢٦).

(١) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٠٧؛ الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٢: ٣٧.

(٢) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٠٧-١٠٨.

(٣) ينظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٧٨.

(٤) ينظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٧٩؛ ومنجور بن أحمد، "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب". تحقيق محمد الأمين، (ط٢، دار عبد الله الشنقيطي)، ١:٢٥٧-٢٥٩.

على ظنه، ونظر في متمسك مخالفه، فرأى له موقعاً، فينبغي له أن يراعيه على وجه، وكذا الخلاف بين المجتهدين، إذا كان أحدهما إمامًا لما في المخالفة من الخروج على الأئمة"(١).

وقد صح عن ابن مسعود ﷺ: "أنه عاب على عثمان ﷺ صلاته بمنى أربعاً، وصلى معه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر"(٢).

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "كل من هذه المذاهب إذا أخذ به آخذ ساغ له ذلك، فإن خرج من الخلاف، فأخذ بالأحوط، كتحريه مسح جميع رأسه، وأخذ فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه، – كمسألة البسملة – بقول الأكثر، كان هو الأولى"(٣).

وهذه النصوص السابقة للعلماء تدل على مشروعية اعتبار مراعاة الخلاف.

المطلب الثالث: شروط مراعاة الخلاف

لإعمال قاعدة مراعاة الخلاف شروط، أبرزُها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الخلاف المرعي قوياً من جهة الدليل(٤).

الشرط الثاني: أن يكون الذي يراعي الخلاف مجتهداً(٥).

---

(١) الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢: ١٢٧–١٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى ٢:١٩٩، رقم (١٩٦٠)؛ قال الألباني: " إسناده صحيح على شرط الشيخين"، الألباني، "صحيح أبي داود"، ٦:٢٠٤.

(٣) آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه"، ٥٤٠.

(٤) ينظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١١٢؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣١١.

(٥) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "فتاوى الإمام الشاطبي". تحقيق محمد أبو الأجفان، (ط٤، الرياض: العبيكان، ١٤٢١هـ). (ص:١١٩).

الشرط الثالث: أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة إجماع(١)، أو الوقوع في محذور شرعي، كترك سنة ثابتة، أو فعل مكروه، أو نحو ذلك(٢).

الشرط الرابع: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن الجمع بين المتناقضين ممتنع عقلاً(٣).

الشرط الخامس: أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر(٤)، قال النووي: "فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف؛ إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر"(٥).

المبحث الثاني: معنى تغير الاجتهاد، ومشروعيته، وأسبابه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى تغير الاجتهاد

❁أولاً: تعريف التغير في اللغة، والاصطلاح:

التغير في اللغة: التحول، والتبدل، يقال: تغير الشيء عن حاله، بمعنى تحول،

---

(١) ينظر: حسن بن محمد المشاط، "الجواهر الثمينة في أصول مذهب عالم المدينة". (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ)، ٢٢٦؛ ومحمد بن أحمد السفاريني، "التحقيق في بطلان التلفيق". تحقيق عبد العزيز الدخيل، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٩٩٨م)، ١٧١-١٧٢.

(٢) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٣٧.

(٣) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية"، ٢:١٣١.

(٤) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٣٧.

(٥) يحيى بن شرف النووي، "شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٢:٢٣.

وغيره، أي: حوَّله، وبدَّله(١)، وتغايرت الأشياء: اختلفت، ويقال: غيرت الشيء تغييراً، أي أزلته عما كان عليه، فتغير (٢).

التغير في الاصطلاح: "هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى"(٣).

❁ ثانياً: تعريف الاجتهاد في اللغة، والاصطلاح:

الاجتهاد في اللغة: افتعال من الجُهْد، وهو مصدر للفعل اجتهد، يقال: جهد يجهد جهداً، واجتهد، كلاهما بمعنى جد، وجهد دابته جهداً، وأجهدها: بلغ جهدها، وحمل عليها في السير فوق طاقتها، وقيل: الجَهْد بالفتح الْمَشَقَّةُ، والجُهْد بالضم الطَّاقَةُ(٤).

قال ابن فارس: "الجيم، والهاء، والدال، أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي، وأجهدت، والجهد الطاقة"(٥).

والاجتهاد، والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر(٦).

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٤٠؛ والفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ٤٥٣، مادة: غير.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير"، (ط٢، بيروت: المكتبة العلمية)،٢: ٤٥٨، مادة: (غير).

(٣) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ٦٣.

(٤) ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، ٦٣؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ١٣٣، مادة: جهد.

(٥) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، (ط٢، دار الفكر، ١٩٧٩م)، ١: ٤٨٦.

(٦) ينظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ٦٣؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ١٣٥.

الاجتهاد في الاصطلاح: تعدَّدت واختلفت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، وهذا الاختلاف يرجع – غالباً – إلى اختلافهم في نوع المجتهَد فيه: هل يشمل القطعيات، والظنيات، أو ينحصر في الظنيات دون القطعيات؟

فالقائلون بأنه يشمل القطعي والظني، عرَّفوا الاجتهاد وقيدوه بما يفيد العلم الذي هو: مُطْلَق الإدراك الشامل للقطع والظن؛ باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد، منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظنِّي.

ومن تلك التعريفات:

- تعريف الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وهو: "بَذْلُ المجتهدِ وُسْعَهُ في طلب الحكم"(١).

- تعريف الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم، أو الظن بالحكم"(٢).

أما القائلون بأن الاجتهاد محلُّه الظنيات، لا القطعيات، فقد عرَّفوا الاجتهاد، وقيَّدوه بما لا يلحق المجتهد فيه لومٌ، مع استفراغ الوسع فيه، أو بما يفيد الظن؛ وذلك باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد ظنيةٌ غالباً.

ومن تلك التعريفات:

- تعريف الرازي (ت ٦٠٦هـ)، وهو: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لومٌ، مع استفراغ الوسع فيه"(٣).

---

(١) محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق محمد عبد السلام، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ٢٨١.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٥١.

(٣) محمد بن عمر الرازي، "المحصول". تحقيق طه العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ٦: ٦.

– تعريف ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، وهو: "استفراغُ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ شرعي"(١).

التعريف المختار: التعريف الذي أراه جامعاً ومانعاً هو تعريف ابن الحاجب.

❁ ثالثاً: معنى تغير الاجتهاد:

هو "تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية، وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك، بحيث يفتي، أو يقضي بخلاف ما أفتى، أو قضى به فيها سابقاً"(٢).

المطلب الثاني: مشروعية تغير الاجتهاد، وضوابطه

تغير الاجتهاد عند الأصوليين مشروع وجائز، فالمجتهد قد تغيب عنه بعض النصوص، مما يستوجب معه النظر في فتواه السابقة، والرجوع عنها، أو يدع الفتوى بما كان يفتي به إلى فتوى جديدة، أو ينقض الحكم به إذا كان قاضياً ليحكم بحكم جديد؛ لأن مناط الاجتهاد الدليل، فمتى ظفر المجتهد به، وجب عليه الأخذ بموجبه؛ لظهور ما هو أولى بالأخذ به مما كان قد أخذ به؛ ولأنه أقرب إلى الحق والصواب(٣).

ومن أبرز ما يدل على ذلك: ما ورد في رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، قاضيه على الكوفة، ومما جاء فيها: "... لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق

---

(١) ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب"، ٢: ١٢٠٤.

(٢) أسامة بن محمد الشيبان، "تغير الاجتهاد". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٢م)، ١: ١٨٤.

(٣) ينظر: محمد بن محمد ابن أمير حاج، " التقرير والتحبير". (ط٣: بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٨٣م)، ٣/ ٣٣٣؛ والشاطبي، "الموافقات"، ١: ٩١؛ ومحمد بن أبي بكر ابن القيم، "إعلام الموقعين". تحقيق محمد عبد السلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٣: ١١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣١٢.

قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"(١).

وهذا صريح الدلالة في مشروعية تغير الاجتهاد، والرجوع إلى الحق عندما يتبين له الدليل الصحيح، فإذا ظهر للمجتهد الحق، فلا يجوز له العدول عنه، ولا الحكم بخلافه.

٢- أن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: إنَّ المتوفى عنها زوجها لها أن تنتقل من بيت زوجها، فتعتد في غيره(٢)،كبيت أهلها حتى حدثته فريعة بنت مالك أن النبي ﷺ قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً(٣)، فهنا تغير اجتهاد عثمان ﷺ لما بلغه النص، وهذا يدل على

---

(١) أخرجه علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الارنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، ٥: ٣٦٩، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري رقم (٤٤٧٢)؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ١٠: ٢٥٢، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، رقم (٢٠٥٣٧)، قال ابن حجر: " ساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة"، أحمد بن علي ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ٤: ٤٧٣.

(٢) ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "التمهيد". تحقيق: مصطفى العلوي، (ط٢،المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ)،٢١:٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل ٢:٢٩١، رقم (٢٣٠٠)، والترمذي : "سنن الترمذي"، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ ٣:٥٠٠، رقم (١٢٠٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الألباني: "إسناده ضعيف، ورجاله ثقات؛ غير زينب بنت كعب، فلم يوثقها غير ابن حبان"، "صحيح أبي داود"، ٧:٧٠.

جواز تغير الاجتهاد ومشروعيته.

ولكن تغيّر الاجتهاد ليس جائزًا بإطلاق، بل له ضوابط، لا بد من مراعاتها؛ لتحقُّق المشروعية، ومن أهمها(١):

١- أن يكون تغيّر الاجتهاد مستندًا إلى مسوّغٍ شرعي، ودليلٍ معتبر.

٢- وأن يكون في المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، المبنية على المصلحة، أو العرف.

٣- وأن يكون متوافقًا مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٤- وألا يفضي إلى مخالفة العرف المعتبر.

٥- وأن يترجح اجتهاده الثاني على الأول، بأي وجه من وجوه الترجيح.

المطلب الثالث: أسباب تغير الاجتهاد

إجمال الأسباب فيما يأتي:

١-أن يَطَّلِعَ المجتهد على دليلٍ لم يَطَّلِعْ عليه من قبل، ولم يبلغه(٢).

٢-أن يتنبه المجتهد إلى دلالة دليل على الحكم لم يكن قد تنبّه لها قبلَ ذلك(٣).

٣-لأجل الحاجة والضرورة(٤).

---

(١) ينظر: القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، ٤٢، والشاطبي، "الموافقات"، ٤: ١٠٢؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢: ٤٨؛ وابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٢٧٩.

(٢) ينظر: عياض بن نامي السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ٢٠٠٥م)، ٤٧١.

(٣) ينظر: السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله"، ٤٧١.

(٤) ينظر: محمد بن أمين ابن عابدين، "مجموعة رسائل ابن عابدين". (المطبعة العثمانية، ١٣٢١هـ)، ١٢٥/٢.

٤-تغيُّرُ الأعراف والعادات في مسألةٍ مبناها على العرف والعادة(١).

٥-تغيُّرُ المصالح والمفاسد المترتّبة على الفعل(٢).

٦-تغير الاجتهاد لأجل الاستحسان(٣).

٧- لأجل مراعاة الخلاف، وهذا هو موضوع البحث، وسيأتي في المبحث الثالث بيان أثره في تغير الاجتهاد.

المبحث الثالث: أثر مراعاة الخلاف في تغير الاجتهاد، وتطبيقاته في المذاهب الأربعة

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: وجه كون مراعاة الخلاف سبباً في تغير الاجتهاد

يعد مراعاة الخلاف من الأسباب التي تؤدي بالمجتهد إلى تغير اجتهاده، وذكرت أن حقيقته: "ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه، أو بعض ما يقتضيه"(٤)، فالمجتهد حين تعرض له مسألة، ويفتي فيها بناء على اجتهاده، ثم يُسأل عنها مرة أخرى بعد وقوعها، ويرى أن ما أفتى به فيها سابقاً لا يحقق المصلحة، بل قد يؤدي إلى مفسدة أكبر من تحصيل تلك المصلحة، وأن الإفتاء بمذهب المخالف في تلك الحال يخفف من تبعات المسألة، ويحقق المقاصد الشرعية، وقواعدها الكلية، فإنه يترجح عنده مذهب المخالف لذلك، وفي تلك الحالة

---

(١) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤: ١٧٥، ابن عابدين، "مجموع رسائل ابن عابدين"، ٢: ١٢٥.

(٢) ينظر: السلمي، "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله"، ٤٧١.

(٣) ينظر: الشيبان، "تغير الاجتهاد"، ٢: ٢٠٧.

(٤) بن شقرون، "مراعاة الخلاف عند المالكية"، ٧٣.

خاصة، فينقض اجتهاده السابق، وينتقل إلى إعمال دليل المخالف، والإفتاء بموجبه، بناء على ما قدره باجتهاده من تحقيق المصلحة المتوافرة عند البناء على دليل هذا المذهب(١).

وقد يترجح عند المجتهد حكم شرعي يقتضي المنع من الفعل، فيفتي بفساده ابتداءً، ويعتبر ما ذهب إليه المجتهد المخالف القائل بجواز ذلك الفعل مرجوحاً، فإذا فعل المكلف الفعل الممنوع في نظر المجتهد، فإما أن يرتب عليه آثار الحكم بالمنع، أو يفتي بالجواز مراعاة للقول المرجوح، فلو أفتى بالقول الراجح عنده، لربما أدى ذلك إلى مفسدة أكبر من اعتبار الرأي المرجوح، وإعمال دليله، فيترك الراجح عنده، ويعمل بالمرجوح الذي أصبح راجحاً بعد وقوع الفعل؛ لاقترانه بقرائن رجحت جانبه(٢).

يقول الشاطبي(ت٧٩٠هـ): "فمن واقع منهياً عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائداً على ما ينبغي بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة"(٣).

ومثال ذلك: أن القاضي، وإن كان يرى فساد النكاح بدون ولي، لكنه قد يحكم باستحقاق المرأة المهر والميراث إذا تزوجت بلا ولي؛ مراعاة للخلاف في هذه

(١) ينظر: الشيبان، "تغير الاجتهاد"، ٢: ٢٣٢.

(٢) ينظر: بن شقرون، "مراعاة الخلاف عند المالكية"، ١٣١.

(٣) القرافي، "الموافقات"، ٥: ١٩٠-١٩١.

المسألة حين وقع الفعل(١).

فمراعاة الخلاف بعد الوقوع بمثابة اجتهاد جديد لتحقيق مناط خاص، يؤدي إلى ترجيح دليل مرجوح في الأصل، وذلك لما اقترن به من القرائن القوية؛ لأنه بعد وقوع الفعل نشأت أمور جديدة، تستدعي نظراً جديداً، واجتهاداً مغايراً، وجدّت إشكالات لا تُحلُّ إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل(٢).

ومما يشهد لكون مراعاة الخلاف سبباً مشروعاً لتغير الاجتهاد هو بناء المراعاة على الاحتياط، أو التيسير، فهما المسوغ لمراعاة الاختلاف، وذلك أن المجتهد يعمل بالاحتياط قبل الوقوع، ويعمل بالتيسير بعده، ومن المقرر أن الاحتياط والتيسير من مقاصد الشارع، وهما مطلبان شرعيان(٣).

وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي (ت٢٠٤هـ): "فأما أنا، فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي"(٤).

وأن مراعاة الخلاف تطبيق لأكثر من أصل تشريعي، فقد يراعي المجتهد الخلاف تحقيقاً للمصلحة، أو سداً للذريعة، أو للاستحسان، أو نظراً لما يؤول إليه الفعل، ومن هنا كانت مراعاة الخلاف سبباً لتغير الاجتهاد(٥).

---

(١) ينظر: الشيبان، "تغير الاجتهاد"، ٢: ٢٣٣.

(٢) ينظر: بن شقرون، "مراعاة الخلاف عند المالكية"، ١٦٨، ٢٠٩.

(٣) ينظر: الشاطبي، "الاعتصام"، ٢: ٣٩٧؛ ويحيى سعيدي، "مراعاة الخلاف في المذهب المالكي". (ط١، مكتبة الرشد، ٢٠٠٢م)، ١٥٤، ١٥٥؛ وعبد الرحمن بن معمر السنوسي، "اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ)، ٣٣٨.

(٤) الزركشي "البحر المحيط"، ٨: ٣١١.

(٥) ينظر: الشيبان، "تغير الاجتهاد"، ٢: ٢٣٧.

وسيأتي في المطالب التالية نماذج من المسائل التي تغير فيها اجتهاد الفقهاء بسبب مراعاة الخلاف.

المطلب الأول: تغير الاجتهاد من أجل مراعاة الخلاف في المذهب الحنفي

١- ذهب الحنفية إلى أن السُّنَّة أن يُمسَح الأذنان بماء الرأس، ولا يُؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ(١)، ثم تغيّر اجتهادهم، فقالوا: إنَّ مسح الأذنين بماءٍ جديدٍ أولى(٢)؛ مراعاةً لخلاف الشافعية، الذين يرون أن البَلَّةَ الباقية لا تتحقّق بها السُّنَّة، ولا بدّ من أخذ ماءٍ جديدٍ لمسح الأذنين(٣).

٢- الحنفية يرون أنه يجوز لمن لم يجد الماء فتيمم بالتراب أن يُصلّي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض، ما لم يُحدث، أو يجد الماء؛ لأن ما جاز أن يُؤدَّى بالوضوء، جاز أن يُؤدَّى بالتيمم، كالنوافل(٤)، ثم تغير اجتهادهم، وقالوا: الأولى إعادته لكل فرض(٥)؛ مراعاة للخلاف مع الشافعية الذين قالوا: يجب إعادة التيمم لكل فريضة(٦).

٣-ذهب الحنفية إلى أن الإشهاد على الرجعة ليس شرطًا لجوازها؛ لإطلاق

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١/ ٧؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١/ ١٢١.

(٢) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١/ ١٢١.

(٣) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبد العظيم الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ١: ٨٣.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ١١٣.

(٥) ينظر: حسن بن عمار الشرنبلالي، "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". (ط١، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م)، ٥٤.

(٦) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٢٥٧.

النصوص الواردة فيها من غير اشتراط الإشهاد(١)، ثم تغير اجتهادهم، وقالوا: بإنها مندوب إليها(٢)؛ مراعاةً لخلاف من يرى وجوبه، وهم الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

٤- ذهب الحنفية إلى أنه لا يُشترط في عقد الزواج عدالة الشاهدين؛ لأن الفاسق يملك قبول النكاح بنفسه، فجاز أن ينعقد بشهادته، كالعدل، وكالمحدود في القذف إذا تاب(٥)، ثم تغيّر اجتهادهم، فقالوا: ينبغي أن يكون الشاهد عدلًا(٦)؛ مراعاةً لخلاف من يشترط العدالة في الشاهد على عقد الزواج، وهم الشافعية(٧).

٥- ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط رؤية العين المؤجَّرة، كالجمل ونحوه؛ إذ قالوا: إنَّ عُرف البلد كافٍ في تحديد العين المؤجَّرة عند تعذُّر رؤيتها، فيصح العقد، وله الجمل المعتاد(٨)، ثم تغيّر اجتهادهم، مراعاةً لخلاف الحنابلة .....

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٩:٦؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٨١:٣.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٤: ٥٥.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٩٣:١٣؛ محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج ". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٥:٥.

(٤) ينظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٤١٦:٦؛ علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٥٣:٩.

(٥) ينظر: أحمد بن محمد القَدوري، "التجريد". تحقيق محمد سراج، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٨م) ٤٣٥٧:٩.

(٦) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٨:٣.

(٧) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير" ٦٠:٩.

(٨) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٩٠:٦.

في ذلك(١)، فقالوا: "رؤية العين المؤجَّرة أَحبُّ؛ نفيًا للجهالة، وخروجًا من خلاف الإمام أحمد"(٢).

٦- إن تكبيرات العيد عند الحنفية ثلاثٌ في كل ركعة، ولكنهم ذكروا أن المأموم يزيد على الثلاث إذا زاد إمامه؛ متابعةً له، ومراعاةً لمذهب إمامه في الصلاة(٣)، قال ابن عابدين: "يُصلِّي الإمامُ بهم ركعتين، مثنِّيًا قبل الزوائد، وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة، ولو زاد تابَعَه"(٤)، أي: إذا زاد الإمام عدد التكبيرات، فعلى المأموم أن يتابعه، وقد علّل القول بالمتابعة بقوله: "لأنه تبعٌ لإمامه، فتجب عليه متابعته، وتركُ رأيه برأي الإمام"(٥).

٧-ذهب الحنفية إلى أن الجلوس بين السجدتين ليس ركنًا مستقلًّا، بل يتحقق بأدنى جلوس(٦)، إلا أنهم قالوا: باستحباب الإتيان به مع الطمأنينة(٧)، مراعاةً لمذهب الحنابلة، الذين يرونه ركنًا(٨).

٨- إن أبا يوسف صلّى بالناس الجمعة بعد أن اغتسل من الحمام، فلما تفرّقوا أخبروه بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: "إذًا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة:

---

(١) ينظر: ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٤:٤٢٠.

(٢) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦:٩٠.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع". ١:٢٧٧؛ وابن نجيم، "البحر الرائق "، ٢:١٧٣.

(٤) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢:١٧٢.

(٥) ابن عابدين،"حاشية ابن عابدين"، ٢:١٧٢.

(٦) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١:٣٣٩.

(٧) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١:١٤٧.

(٨) ينظر: ابن مفلح، "المبدع"، ١:٤٤١.

إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل خبثًا"(١)، فلم يبطل صلاته، بل أجازها بعد الوقوع، مراعاةً للخلاف، وهذا من التيسير، وعدم المشقة.

المطلب الثاني: تغير الاجتهاد من أجل مراعاة الخلاف في المذهب المالكي

١- كان الإمام مالك يرى أن من نسي قراءة الفاتحة في ركعة من صلاته؛ فإنه يُلغي تلك الركعة، ثم تغيّر اجتهاده، وأفتى بأن ذلك يُجزئه، ويكتفي بسجود السهو(٢)، مراعاةً لمن لا يرى الفاتحة ركنًا في الصلاة، وهم الحنفية(٣)، قال ابن رشد الجد: "وهذا استحسانٌ على غير قياس، مراعاةً لقول من لا يرى القراءة واجبةً في الصلاة جملةً"(٤).

٢- كان الإمام مالك يرى أن من ضاق عليه وقت الصلاة، وهو في الحَضَر، ولم يبق من الوقت إلا ما يسع أداءها، فتيمم، وصلّاها في وقتها دون وضوء، خوفًا من فواتها إن اشتغل بطلب الماء، وتحصيله، فإنه لا يُعيد الصلاة، ثم تغيّر اجتهاده، وأفتى بوجوب الإعادة(٥)؛ احتياطًا لأمر الصلاة، ومراعاةً لخلاف الحنفية، والشافعية، الذين لم يُجيزوا له التيمم في هذه الحالة(٦).

---

(١) أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف". (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤هـ)، ١١٠.

(٢) ينظر: الإمام مالك، "المدونة"، ١٦٣:١؛ محمد بن أحمد بن رشد الجد، "المقدمات الممهدات". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ١٨١:١.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٦٠:١؛ عبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ٥٦:١.

(٤) ابن رشد الجد، "المقدمات الممهدات"، ١٨١:١.

(٥) ينظر: مالك، "المدونة"، ١٤٦:١.

(٦) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢٥٥:١؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح =

٣- ذهب الإمام مالك إلى عدم طهارة جلود غير بهيمة الأنعام كالسباع بالدباغ فيما يُلبَس للصلاة، وقال: لا يجوز(١)، ثم تغيّر اجتهاده، ورأى أن المنع والتشديد فيه من التعمق الذي لا ينبغي(٢)، مراعاةً للخلاف؛ إذ يرى الحنفية أن كل جلد يطهر بالدباغ، حتى جلود السباع، وغير مأكول اللحم، ما عدا جلد الكلب، والخنزير(٣).

٤- كان الإمام مالك يرى أن من تذكَّر فريضةً، وهو يصلّي نافلة، فإنه يقطعها، سواء ركع أم لم يركع، ثم تغيّر اجتهاده، فأفتى بأنه يقطعها ما لم يركع، فإن ركع شفع، فصلى ركعة ثانية، وسلَّم، ثم يأتي بالفريضة(٤)، مراعاةً للخلاف، إذ إن النصوص في هذه المسألة متعارضة، فجمع بينها.

٥- كان الإمام مالك يرى أن من فاته الوقوف بعرفة، ووجب عليه دم، فإنه يجوز له تقديم نحره مع عمرة التحلل من الحج الفائت، ثم تغيّر اجتهاده، فأفتى بكراهة تقديمه على عام القضاء؛ لأن الهدي جبرٌ عن الحج الأول، والقضاء بدلٌ عنه، فلزم أن يكون زمانهما واحدًا. وذلك مراعاةً للخلاف، لمن يرى وجوب تأخير النحر إلى عام القضاء(٥)، وهم الشافعية(١).

=

المهذب". (ط٢، دمشق: دار الفكر)، ٢:٢٦٦.

(١) ينظر: ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٢:٣٩؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل". (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م)، ١:١٠٢.

(٢) ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٢:٣٩.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١:٨٦.

(٤) ينظر: مالك، "المدونة"، ١:٢٢٥؛ محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)،٢:٤٠٩.

(٥) ينظر: مالك، "المدونة"، ١:٤٤١؛ سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ".

=

٦- إن تكبيرة الإحرام فرضٌ في مذهب المالكية، ولكنهم ذهبوا إلى أن المصلّي إذا دخل مع الإمام في الركوع، وكبّر ناسيًا تكبيرة الإحرام، فإنه يتمادى مع الإمام، ولا يقطع صلاته؛ مراعاةً لمن يرى أن تكبيرة الركوع تُجزئ عن تكبيرة الإحرام عند النسيان(٢)، وهم بعض المالكية(٣).

٧- ذهب المالكية إلى أن الاقتصار على تسليمةٍ واحدة في الصلاة يصح(٤)، إلا أن بعضهم يرى أن الإتيان بتسليمتين أولى، مراعاةً للخلاف، قال النفراوي (ت ١١٢٦هـ): "قد علمت أن من الورع مراعاة الخلاف، فالأولى الإتيان بالتسليمتين"(٥).

٨- ذهب الإمام مالك إلى أن الأذان يُؤذَّن مثنى، والإقامة تُفرد، فلو شُفِعت الإقامة عمدًا لم تُجزِئ، لكن لو شفعها غلطًا أجزأته، مراعاةً للخلاف(٦)، حيث إن الإقامة عند الحنفية مثنى مثنى(٧).

٩- ذهب المالكية إلى أن نكاح المرأة بدون ولي باطل، ويُفسخ قبل الدخول

=

(ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٣:٨.

(١) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ٣:١٨٧.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، (ط٢، دار الفكر)، ١:٢٨٧؛ والمواق، "التاج والإكليل"، ١:٤٧١.

(٣) ينظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١:٢٨٧.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٦:١٩٠؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ١:٥٣٠.

(٥) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ١:١٩١.

(٦) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ١:٤٢٤ .

(٧) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١:١٢٩.

وبعده(١)، إلا أنهم راعوا الخلاف مع الحنفية، القائلين بصحة نكاح المرأة بدون ولي(٢)، فقالوا: يُفسخ بعد الدخول بطلاق، وتستحق المرأة المهر، والميراث، وثبوت العدة(٣).

المطلب الثالث: تغير الاجتهاد من أجل مراعاة الخلاف في المذهب الشافعي

١- يرى الشافعية أن الفَصْد، والحجامة، والقيء، والرُّعاف، لا تنقض الوضوء(٤)، ثم تغيّر اجتهادهم، فقالوا باستحباب الوضوء منها(٥)؛ خروجًا من خلاف من يرى أنها ناقضة، وهم الحنفية، والحنابلة(٦).

٢- إن الواجب في الوضوء عند الشافعية هو مسحُ بعض الرأس، وإن قلّ، لكنهم قالوا باستحباب مسح جميع الرأس(٧)، مراعاةً للخلاف، لمن يرى وجوبه، وهم المالكية والحنابلة(٨).

---

(١) ينظر: مالك، "المدونة"، ١١٩:٢؛ محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد". (ط٣، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)،٣٦:٣.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٦٩:٣؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٩٠:٣.

(٣) ينظر: القرافي، "الموافقات"، ١٩١:٥.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ٥٤:٢.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢٠٠:١؛ والنووي، "المجموع"، ٤٧٣:١.

(٦) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٤:١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١٢٤:١.

(٧) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤٠٢:١؛ محمد بن أحمد الشربيني، "الإقناع". (ط٢، بيروت: دار الفكر)،٤٨:١.

(٨) ينظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٨٥:١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٩٨:١.

٣-يرى الشافعية أن مني الآدمي طاهر(١)، إلا أنهم استحبوا غسله؛ مراعاةً للخلاف، لمن يرى نجاسته، وهم الحنفية(٢).

٤- ذهب الشافعية إلى أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء(٣)، ثم تغيّر اجتهادهم، فقالوا: يُسن الوضوء من النوم قاعدًا مُمكِّنًا(٤)، مراعاةً للخلاف، لمن يرى أن نوم القاعد إذا كَثُر ينقض الوضوء، وهم الحنابلة(٥)، وهذا من الاحتياط في الدين.

٥- ذهب الشافعية إلى أن الترتيب غير واجب في قضاء الفوائت(٦)، إلا أنهم قالوا باستحبابه(٧)؛ خروجًا من خلاف من يرى وجوبه، وهم الحنفية، والحنابلة(٨).

٦- ذهب الشافعية إلى أن زكاة الفطر لا تجب على الزوجة، بل يُخرجها عنها زوجها(٩)، ثم تغيّر اجتهادهم، فقالوا: يُستحب للزوجة أن تُخرج زكاة فطرتها بنفسها، إن كانت مقتدرة(١٠)؛ وذلك تطهيرًا لها، ومراعاةً لخلاف الحنفية، الذين يرون أن زكاة

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢:٢٥١.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١:٦٠.

(٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ١:١٢٢.

(٤) ينظر: الشربيني، "الإقناع"، ١:٦١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١:١٢٨.

(٦) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١:٢٦٩.

(٧) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١:٢٦٩؛ ومحمد بن أحمد الرملي، "نهاية المحتاج". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ١:٣٨١.

(٨) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢:٦٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ١:٤٣٧.

(٩) ينظر: النووي، "المجموع"، ١:١١٨.

(١٠) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٢:٢٩٥؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٣:١١٨.

الفطر تجب على الزوجة في مالها، ولا تجب على زوجها(١).

٧- ذهب الشافعية إلى أن الرجعة لا تصح إلا بالقول، فلا يجوز للزوج الاستمتاع بمطلقته رجعيًّا، ولا حتى النظر إليها بشهوة؛ لأن ذلك إنما يُباح للزوج بزوجته، والمطلقة وإن كانت رجعية، فلا تعد زوجة حقيقةً(٢)، ثم تغيّر اجتهادهم، فقالوا: إن وطء الرجل لمطلقته الرجعية لا يوجب الحد عليه(٣)؛ مراعاةً لخلاف المالكية، الذين أجازوا الرجعة بالفعل مع النية، فإذا وطئها قاصدًا الرجعة، فقد صحت الرجعة(٤).

المطلب الرابع: تغير الاجتهاد من أجل مراعاة الخلاف في المذهب الحنبلي

١- استحب الحنابلة أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال(٥)، مراعاةً لخلاف الفقهاء في ذلك، إذ قد اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقتٌ للجمعة، وإنما وقع الخلاف في صلاتها قبل الزوال(٦).

٢- استحب بعض الحنابلة للمتيمم إذا رأى الماء أثناء صلاته أن يقطعها

---

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢:٧٢.

(٢) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤:٤٩٤.

(٣) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٨:٢٢١.

(٤) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٤:١٠٢.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢:٢٦٥.

(٦) ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى أنه لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١:٢٦٨؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١:٣٧٣؛ النووي: "المجموع"، ٤:٥١١؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢:٣٧٦.

ويتوضأ، مع أن المذهب يجوّز له المضيَّ في صلاته، وعدم قطعها(١)، مراعاةً لخلاف الشافعية، الذين يرون بطلان الصلاة في تلك الحالة(٢)، وهذا من الاحتياط.

٣- المذهب عند الحنابلة أن التتابع في قضاء رمضان غير واجب، كالنذر المطلق، فيجوز صيام أيام القضاء متفرقات، إلا أنهم قالوا: يُستحب التتابع في صيام القضاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ومراعاةً لخلاف من يرى وجوب التتابع فيه(٣)، وهو مذهب الشافعي في القديم(٤).

٤- كان الإمام أحمد يقول في عدة امرأة المفقود: إنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحلّ للنكاح، ثم تغيّر اجتهاده فيها، فرجع عن رأيه مراعاةً للخلاف(٥)، حيث قال: "كنت أقول: إذا تربصت أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرًا تزوجت، وقد ارتبتُ فيها، وهِبتُ الجواب فيها، لما اختلف الناس فيها، فكأني أحب السلامة، وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله، وتتربص أبدًا، ويحتمل التورع"(٦).

٥-أن الإمام أحمد كان يرى أن البكر الكبيرة تجبر على النكاح(٧)، وأخذ بهذا

---

(١) ينظر: ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ١:١٩٨.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع"، (٢/ ٣٠١).

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣:١٥٩؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٢:٣٣٢.

(٤) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، ١٨:٣١٨.

(٥) ينظر: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد". تحقيق عبد اللطيف هميم، (ط١، مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م)، ٦٣٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٣١-١٣٢.

(٦) المرداوي، "الإنصاف"، ٩: ٢٩١.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩:٣٩٩؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥:٤٣.

جماهير أصحابه(١)، ثم تغير اجتهاده، وقال: بأنه يستحب استئذانها؛ مراعاة لخلاف من يرى أنه ليس للأب إجبارها إلا بإذنها(٢)، وهم الحنفية(٣)، وهذا لمصلحة البكر.

٦- المشهور عند الحنابلة أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ولا سكنى(٤)، ثم تغيّر اجتهادهم، فقالوا: يُستحب إقرارها في منزلها(٥)؛ مراعاةً لخلاف من يرى وجوب السُّكنى للمطلقة ثلاثًا، وهم الجمهور(٦).

٧- المشهور عند الحنابلة أنه لابد من حكم الحاكم في فسخ المرأة نكاحها في خيار العيب، وخيار الشرط(٧)؛ لأنه فسخ مختلف فيه، كفسخ النكاح للعَنَّة، والإعسار بالنفقة(٨)، ثم تغيّر اجتهادهم، فقالوا: الأولى حضور الزوج، خروجًا من خلاف من اشترط حضور الزوج عند فسخ زوجته عقد النكاح، إذا ملكت الفسخ في

---

(١) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٨:٥٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩:٣٩٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٨:٥٤.

(٣) ينظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٣:٩٤؛ محمد بن عبد الواحد بن الهمام، "فتح القدير"، (ط١، بيروت: دار الفكر)، ٣:٢٦٠.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨:١٦٦؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥:٤٣٤.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني".

(٦) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٥:٢٠١؛ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق سالم عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م)، ٦:١٦٤؛ ويحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم النووي، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م)، ١١:٢٣٠.

(٧) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٨:٢٠٠؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥:١١٣.

(٨) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٥:١٦٤.

غيبته، وهي رواية عن الإمام أحمد(١).

٨- المشهور عند الحنابلة أن من وجب عليه الإطعام في كفارة الظهار، يجوز له إخراج الدقيق، ولا يُشترط إخراج الحبّ، ثم تغيّر اجتهادهم، فقالوا: يُستحب إخراج الحبّ(٢)؛ مراعاةً لخلاف من يرى اشتراطه في كفارة الظهار، وهم الشافعية(٣)، ولأنه مدَّخر، ويُتهيأ لجميع منافعه، بخلاف غيره، وفيه مصلحة للفقير(٤).

الخاتمة

فقد توصلتُ من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

١- مراعاة الخلاف هو: ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه، أو بعض ما يقتضيه.

٢- اعتبار مراعاة الخلاف بأن يعمل الفقيه بالقول المرجوح عنده لِمُقْتَضٍ معتبرٍ من ضرورةٍ، أو حاجةٍ.

٣- معنى تغير الاجتهاد: تحول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية، وتبدل حكمه فيها لموجب يقتضي ذلك، بحيث يفتي، أو يقضي بخلاف ما أفتى، أو قضى به فيها سابقاً.

٤- أن تغير الاجتهاد عند الأصوليين مشروع وجائز، ولكنه ليس جائزًا بإطلاق، بل له ضوابط، لا بد من مراعاتها لتتحقق المشروعية.

٥- لتغير الاجتهاد أسباب، ومسوغات، منها: مراعاة الخلاف.

٦- مما يشهد لكون مراعاة الخلاف سبباً مشروعاً لتغير الاجتهاد، هو بناء

---

(١) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٨:٢٠١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩:٤٥٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٥:٣٨٧.

(٣) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٨:٣٠٧.

(٤) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٥:٣٨٧.

المراعاة على الاحتياط، أو التيسير، فهما المسوغ لمراعاة الاختلاف، وذلك أن المجتهد يعمل بالاحتياط قبل الوقوع، ويعمل بالتيسير بعده.

٧- أن مراعاة الخلاف تُعدّ آلية فقهية عملية تتكامل مع مقاصد الشريعة، إذ تُمكّن من توسيع دائرة النظر في الفتوى بما يراعي رفع الحرج، وتحقيق المصلحة، دون الإخلال بثوابت الشريعة، وبذلك، تُعدّ هذه القاعدة من وسائل فقه التيسير المنضبط.

٨- أن مراعاة الخلاف تطبيق لأكثر من أصل تشريعي، فقد يراعي المجتهد الخلاف تحقيقاً للمصلحة، أو سداً للذريعة، أو للاستحسان، ومن هنا كانت مراعاة الخلاف سبباً لتغير الاجتهاد.

٩- تبيّن من خلال التطبيقات الفقهية أن قاعدة مراعاة الخلاف قد أخذ بها كثير من الفقهاء من مختلف المذاهب، وقد اشتهر المالكية بالعمل بها، حتى عُدّت من الأصول التي يقوم عليها مذهبهم.

١٠- تبين الفرق بين مراعاة الخلاف، وبين الخروج من الخلاف من خلال الحكم، والغاية، فالخروج من الخلاف يعمل به قبل وقوع الفعل من المكلف غالبًا، أما مراعاة الخلاف، فيعمل به بعد الوقوع، وأحياناً يكون قبل الوقوع.

١١- أسفر الاستقراء عن رصد اثنين وثلاثين مثالًا تطبيقيًا من المذاهب الفقهية الأربعة؛ لبيان أثر مراعاة الخلاف في تغيّر الاجتهاد.

❁التوصيات:

١- دراسة علاقة مراعاة الخلاف بالقواعد المقاصدية؛ كرفع الحرج، وتحقيق المصلحة، لإبراز التكامل التشريعي بينها.

٢- تشجيع الدراسات المقارنة بين مراعاة الخلاف، ومبدأي التيسير، والاحتياط؛ لبيان أثرها في الفتوى، والقضاء، والسياسة الشرعية.

٣- دراسة ضوابط تغيّر الاجتهاد بسبب مراعاة الخلاف؛ لتمييز المشروع المنضبط منها عن التغيّر غير المنضبط المؤدي إلى الاضطراب في الفتوى.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو. "مختصر ابن الحاجب". (ط١، دار المنهاج، ١٤٤٤هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير". (ط١، بيروت: دار الفكر).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد. " التقرير والتحبير". (ط٣: بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٨٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م).

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق د. محمد حجي. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط٣، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "حاشية ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

ابن عابدين، محمد بن أمين. "مجموعة رسائل ابن عابدين". (المطبعة العثمانية، ١٣٢١هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا. (ط١، بيروت،

دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد". تحقيق: مصطفى العلوي، (ط٢،المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق أبي الأشبال الزهيري. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤م).

ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (ط٢، دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، "المغني". تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، (ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق محمد عبد السلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي).

الألباني، محمد بن الحاج نوح. "صحيح أبي داود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٢م).

الإمام مالك، مالك بن أنس. "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق محمد الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بلكا، إلياس. "الاحتياط، حقيقته، وحجيته، وأحامه، وضوابطه". (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

بن شقرون، محمد. "مراعاة الخلاف عند المالكية، وأثره في الفروع الفقهية" (ط١، بيروت: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د. ط، دار الكتب العلمية، د. ت).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق ضبطه، وصححه جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق عبد العظيم الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م).

الحميري، نشوان بن سعيد. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق د حسين العمري وآخرين، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩م).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرناؤوط (ط١، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).

الدسوقي، محمد بن أحمد. " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ". (ط٢، دار الفكر،).

الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم. "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف". (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤هـ)،

الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).

الرصاع، محمد بن قاسم. "شرح حدود ابن عرفة". (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

الرملي، محمد بن أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٩٩٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية" (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق محمد عبد الحميد، (ط١، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

سعيدي، يحيى. "مراعاة الخلاف في المذهب المالكي". (ط١، مكتبة الرشد، ٢٠٠٢م).

السفاريني، محمد بن أحمد. "التحقيق في بطلان التلفيق". اعتنى به عبد العزيز

الدخيل، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٩٩٨م).

السلمي، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ٢٠٠٥م).

السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. "اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج التصرفات". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر" (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق سليم الهلالي، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٢م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق أبي عبيدة مشهور السلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "فتاوى الإمام الشاطبي". تحقيق محمد أبو الأجفان. (ط٤: الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (ط٢، بيروت: دار الفكر).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الشرنبلالي، حسن بن عمار. "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". تحقيق نعيم زرزور، (ط١، المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م).

الشيبان، د. أسامة بن محمد. "تغير الاجتهاد دراسة تأصيلية تطبيقية". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٢م).

العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». تحقيق طه عبد الرؤوف. (ط ٣، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١ م).

عليش، محمد بن أحمد. "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك". (د. ط، دار المعرفة، د. ت).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم النووي. (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م).

العنقري، أحمد بن محمد. " نقض الاجتهاد دراسة أصولية". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق محمد عبد السلام، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (ط٢، بيروت: المكتبة العلمية).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام". (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٥م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق". (٢ط، مصر: عالم الكتب، ١٩٩٤م).

قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨م).

الكاساني، علاء الدين بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". تحقيق عبد اللطيف هميم، (ط١، مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق الشيخ علي معوض (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المشاط، حسن بن محمد. "الجواهر الثمينة في أصول مذهب عالم المدينة". (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ).

المنجور، منجور بن أحمد. "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب". تحقيق محمد الأمين، (ط٢، دار عبد الله الشنقيطي).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار" (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (د. ط، دار الفكر، ١٩٩٥م).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

النووي، يحيى بن شرف. "شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (ط٢، دمشق: دار الفكر).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الونشريسي، أحمد بن يحيى. "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب". (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨١م).

bibliography

Ibn al-Hajib، Jamal al-Din Abu Amr. "Mukhtasar Ibn al-Hajib." (1st ed.، Dar al-Minhaj، 1444 AH.(

Ibn al-Qayyim، Muhammad ibn Abi Bakr. "Shifa al-Aleel fi Masail al-Qada wa al-Qadar wa al-Hikmah wa al-Ta'leel." (n.d.، Beirut: Dar al-Ma'rifah، 1978 AD.(

Ibn al-Hammam، Muhammad ibn Abd al-Wahid. "Fath al-Qadir." (1st ed.، Beirut: Dar al-Fikr).

Ibn Amir Hajj، Muhammad ibn Muhammad. "Al-Taqrir wa al-Tahbir." (3rd ed.: Beirut، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1983.(

Ibn Taymiyyah، Ahmad ibn Abd al-Halim. "Majmu' al-Fatawa." Edited by Abd al-Rahman ibn Qasim. (Madinah: King Fahd Complex، 1995.(

Ibn Taymiyyah، Abd al-Salam ibn Abd Allah. "Al-Muharrir fi al-Fiqh `Ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal." (2nd ed.: Riyadh: Maktaba al-Ma'arif، 1984).

Ibn Hajar al-Asqalani، Ahmad ibn Ali. " al-Talkhīṣ al-ḥabīr." (1st ed.، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1989).

Ibn Rushd al-Jadd، Muhammad ibn Ahmad. "Al-Bayan wa al-Tahsil." Edited by Dr. Muhammad Hajji. (2nd ed.، Beirut: Dar al-Gharb al-Islami، 1988).

Ibn Rushd al-Jadd، Muhammad ibn Ahmad. "Al-Muqaddimat al-Mumahidat." (1st ed.، Dar al-Gharb al-Islami، 1988).

Ibn Rushd al-Hafid، Muhammad ibn Ahmad. " Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid." (3rd ed.، Cairo: Dar al-Hadith، 2004).

Ibn Abidin، Muhammad Amin ibn Umar. " Ḥāshiyat Ibn ʿābdyn-radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār." (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Fikr، 1992).

Ibn Abidin، Muhammad ibn Amin. "Majmūʿah Rasāʾil Ibn ʿĀbidīn." (Uthmaniya Press، 1321 AH).

Ibn Abd Al-Barr، Yusuf ibn Abd Allah. "Alāstdhkār." Edited by Salim Atta. (1st ed.، Beirut، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 2000).

Ibn ʿAbd al-Barr، Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. Al-Tamhīd. Edited by Muṣṭafā al-ʿAlawī، 2nd ed.، Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs، 1387 AH.

Ibn Abd Al-Barr، Yusuf ibn Abd Allah. " Jāmiʿ bayān al-ʿIlm wa-faḍlihi." Edited by Abi Al-Ashbal Al-Zuhairi. (1st ed.، Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi، 1994).

Ibn Faris، Ahmad ibn Faris، " Muʻjam Maqāyīs al-lughah،" edited by Abd al-Salam Muhammad Harun، (2nd ed.، Dar al-Fikr، 1979).

Ibn Qudamah، Abdullah ibn Ahmad، "al-Mughnī." Edited by Abdullah al-Turki and Abd al-Fattah al-Halu، (3rd ed.، Riyadh، Dar Alam al-Kutub، 1997).

Ibn Qayyim al-Jawziyya، Muhammad ibn Abi Bakr. " Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn." Edited by Muhammad Abd al-Salam، (1st ed.، Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1991).

Ibn Muflih، Ibrahim ibn Muhammad. "Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'." (1st ed.، Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1997).

Ibn Manzur، Muhammad ibn Makram. "Lisan al-Arab." (3rd ed.، Beirut: Dar Sadir، 1414 AH).

Ibn Nujaym، Ibrahim ibn Muhammad. "Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq." (2nd ed.، Dar al-Kutub al-Islami، n.d.).

Al-Azhari، Muhammad ibn Ahmad. "Tahdhib al-Lugha." Edited by Muhammad Awad، Dar Ihya' al-Turath al-Arabi، Beirut، First Edition، 2001).

Al-Taymiyyah، Ahmad ibn Abd al-Halim. " Almswdh fī uṣūl al-fiqh." Edited by Muhammad Muhyi al-Din، (1st ed.، Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi).

Al-Albani، Muhammad ibn al-Hajj Nuh. "Sahih Abi Dawud." (1st ed.، Kuwait: Ghras Foundation، 2002).

Imam Malik، Malik ibn Anas. "Al-Mudawwana." (1st ed.، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1994).

Al-Baji، Sulayman ibn Khalaf. "Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta." (1st ed.، Egypt: Al-Sa'ada Press، 1332 AH).

Al-Bukhari، Muhammad ibn Ismail. "Sahih al-Bukhari." Edited by Muhammad al-Nasir، (1st ed.، Dar Tawq al-Najah، 1422 AH).

Balka، Elias. "Caution: Its Reality، Evidence، Provisions، and Controls." (in Arabic)، (1st ed.، Beirut، Al-Risala Foundation، 1424 AH).

Ben Shaqroun، Muhammad. "Considering Disagreement Among the Maliki Schools and Its Impact on Jurisprudential Branches." (in Arabic)، (1st ed.، Beirut: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies، 2002).

Al-Buhuti، Mansour bin Younis. "Kashaf Al-Qina' an Matn Al-Iqna'." (n.d.، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، n.d.).

Al-Bayhaqi، Ahmad ibn al-Husayn. "Al-Sunan al-Kubra." Edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta (3rd ed.، Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 2003).

Al-Tirmidhi، Muhammad ibn Isa. "Sunan al-Tirmidhi." Edited by Bashar Awad Marouf (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami، 1998).

Al-Jurjani، Ali ibn Muhammad. " Altʻryfāt." Verified and

authenticated by a group of scholars (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1983).

Al-Juwayni، Abd al-Malik ibn Abd Allah. " Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab." Verified by Abd al-Azim al-Dayb (1st ed.، Dar al-Minhaj، 2007).

Al-Hakim، Muhammad ibn Abd Allah. "Al-Mustadrak ala al-Sahihayn." Verified by Mustafa Abd al-Qadir Atta (1st ed.، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1411 AH).

Al-Hattāb، Muhammad ibn Muhammad. " Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl." (3rd ed.، Dar al-Fikr، 1992).

Al-Himyārī، Nashwān ibn Sa'īd. " Shams al-ʻUlūm wa-dawāʼ kalām al-ʻArab min alklwm." Edited by Dr. Husayn al-'Umrī and others، (1st ed.، Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir، 1999).

Al-Dāraqutni، 'Alī ibn 'Umar. "Sunan al-Dāraqutni." Edited by Shu'ayb al-Arna'ūt (1st ed.، Beirut: Mu'assasat al-Risālah، 2004).

Al-Dasouqi، Muhammad ibn Ahmad. " Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr." (2nd ed.، Dar Al-Fikr).

Al-Dahlawi، Ahmad ibn Abd Al-Rahim. "Al-Insaf fi Bayan Asbab Al-Ikhtilaf." (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Nafayes، 1404 AH).

Al-Razi، Muhammad ibn Abi Bakr. " Mukhtār al-ṣiḥāḥ." Edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad، (5th ed.، Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya، 1999).

Al-Razi، Muhammad ibn Umar. "Al-Mahsul." Edited by Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani، (3rd ed.، Al-Risalah Foundation، 1997).

Al-Rasa'، Muhammad ibn Qasim. " Sharḥ ḥudūd Ibn ʻArafah." (1st ed.، Al-Maktaba Al-Ilmiyyah، 1350 AH).

Al-Ramli، Muhammad ibn Ahmad. " Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj." (No. 1st ed.، Beirut: Dar Al-Fikr، 1984).

Al-Zarkashi، Muhammad ibn Abdullah. "Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh." (1st ed.، Dar Al-Kutbi، 1994).

Al-Zarkashi، Muhammad ibn Abdullah. "Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah" (2nd ed.، Kuwaiti Ministry of Endowments، 1985).

Al-Subki، Abdul-Wahhab ibn Taqi al-Din. "Al-Ashbah wa al-Naza'ir" (1st ed.، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1991).

Al-Sijistani، Sulayman ibn al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawud" (1st ed.، Sidon-Beirut: Al-Maktaba al-Asriya).

Al-Sarakhsi، Muhammad ibn Ahmad. "Al-Mabsut" (2nd ed.، Beirut: Dar al-Ma'rifah، 1414 AH).

Sa'idi، Yahya. "Observing the Disagreement in the Maliki School of Thought" (in Arabic) (1st ed.، Al-Rushd Library، 2002).

Al-Safarini، Muhammad ibn Ahmad. " al-Taḥqīq fī buṭlān al-Talfīq." Edited by Abdul Aziz Al-Dakhil، (1st ed.، Riyadh: Dar Al-

Sumaie، 1998).

Al-Salami، Ayyad ibn Nami. " Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah." (1st ed.، Riyadh: Dar Al-Tadmuriyah، 2005).

Al-Sanusi، Abd Al-Rahman ibn Muammar. " Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah." (1st ed.، Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi، 1424 AH).

Al-Suyuti، Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. "Al-Ashbah wa al-Naza'ir" (1st ed.، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1411 AH).

Al-Shatibi، Ibrahim ibn Musa. "Al-I'tisam." Edited by Salim al-Hilali، (1st ed.، Saudi Arabia: Dar Ibn Affan، 1992).

Al-Shatibi، Ibrahim ibn Musa. "Al-Muwafaqat." Edited by Abu Ubaidah Mashhur، (1st ed.، Dar Ibn Affan، 1417 AH).

Al-Shatibi، Ibrahim ibn Musa. "Fatāwá al-Imām al-Shāṭibī." Edited by Muhammad Abu al-Ajfan. (4th ed.، Riyadh، Al-Ubaikan Library، 1421 AH).

Al-Sharbini، Muhammad ibn Ahmad. "al-Iqnā‘ fī ḥall alfāẓ Abī Shujā‘." Edited by: Office of Research and Studies، (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Sharbini، Muhammad ibn Ahmad. " Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj." (1st ed.، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1994).

Al-Sharnbalali، Hasan ibn Ammar. "Maraqi al-Falah Sharh Matn Nur al-Idah." Edited by Na'im Zarzur، (1st ed.، Al-Maktaba Al-Asriya، 2005).

Al-Shaiban، Dr. Osama bin Muhammad. "The Change of Ijtihad: An Authentic and Applied Study." (in Arabic) (1st ed.، Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliya، 2012).

Al-Izz، Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam. " Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām." Edited by Taha Abd al-Raouf. (3rd ed.، Cairo: Library of Al-Azhar Colleges، 1991).

Alish، Muhammad ibn Ahmad. "Fath al-Ali al-Malik fi al-Fatwa `Ad-Du`a `Imam Malik." (n.d.، Dar al-Ma`rifah، n.d.).

Al-`Umrani، Yahya ibn Abi al-Khair. "Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi`i." Edited by Qasim al-Nawawi. (1st ed.، Jeddah: Dar al-Minhaj، 2000).

Al-Anqari، Ahmad bin Muhammad. "Naqḍ al-Ijtihād: A Usūlī Study". (1st ed.، Riyadh: Al-Rushd Library، 1422 AH).

al-Ghazali، Muhammad ibn Muhammad. "Al-Mustasfa." Edited by Muhammad `Abd al-Salam، (1st ed.، Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah، 1993).

Al-Fayruzabadi، Muhammad ibn Ya'qub. "Al-Qamus Al-Muhit." (8th ed.، Beirut: Al-Risala Foundation، 2005).

Al-Fayyumi، Ahmad ibn Muhammad. "Al-Misbah Al-Munir." (2nd ed.، Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah).

Al-Qarafi، Ahmad ibn Idris. "Al-Ihkam fi Tamyiz Al-Fatawa an Al-Ahkam." (2nd ed.، Beirut: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah، 1995).

Al-Qarafi، Ahmad ibn Idris. " al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq." (2nd ed.، Egypt: Alam Al-Kutub، 1994).

Qalaji، Muhammad Rawas، and Hamid Sadiq. " Mu'jam Lughat al-fuqahā'." (2nd ed.، Beirut: Dar al-Nafayes، 1988).

Al-Kasani، Ala' al-Din ibn Mas'ud. "Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'." (2nd ed.، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1986).

Al-Kaludhani، Mahfouz ibn Ahmad. " al-Hidāyah 'alá madhhab al-Imām Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī." Edited by Abdul Latif Hamim، (1st ed.، Ghras Foundation، 2004).

Al-Mawardi، Ali ibn Muhammad. " al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī." Edited by Sheikh Ali Mu'awwad (1st ed.، Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1999).

Al-Mardawi، Ali ibn Sulayman. " al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf." (2nd ed.، Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi).

Al-Mashat، Hasan ibn Muhammad. " al-Jawāhir al-thamīnah fī uṣūl madhhab 'Ālam al-Madīnah." (2nd ed.، Beirut: Dar al-Gharb al-Islami، 1411 AH).

Al-Manjur، Manjur ibn Ahmad. " Sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilá Qawā'id al-madhhab." Edited by Muhammad al-Amin، (2nd ed.، Dar Abdullah al-Shanqeeti).

Al-Mawwaq، Muhammad ibn Yusuf. " al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl." (1st ed.، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1994).

Al-Mawsili، Abdullah ibn Mahmud. " al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl " (Cairo: Al-Halabi Press، 1937).

Al-Nasa'i، Ahmad ibn Shu'ayb. " al-Mujtabá min al-sunan = al-sunan al-ṣughrá llnsā'y." (2nd ed.، Aleppo: Office of Islamic Publications، 1986).

Al-Nafrawi، Ahmad ibn Ghanem. " al-Fawākih al-dawānī 'alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī." (No. 1st ed.، Dar al-Fikr، 1995).

Al-Nawawi، Yahya ibn Sharaf. "Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin." Edited by Zuhair al-Shawish. (3rd ed.، Beirut: Islamic Office، 1991).

Al-Nawawi، Yahya ibn Sharaf. "Al-Nawawi's Commentary on Sahih Muslim." 2nd ed.، Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi، 1392 AH.

Al-Nawawi، Yahya ibn Sharaf. "Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab." (2nd ed.، Damascus: Dar al-Fikr).

Al-Naysaburi، Muslim ibn al-Hajjaj. "Sahih Muslim." Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi، (2nd ed.، Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).

Al-Wansharisi، Ahmad ibn Yahya. " al-Miʿyār al-Muʿarrab wa-al-jāmiʿ al-Maghrib ʿan fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib." (Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs، 1981.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**IBN HAMMAD'S NARRATION OF IMAM AL-BUKHARI'S SAYINGS ABOUT NARRATORS THROUGH THE BOOK OF AL-KAMIL FI DU'AFA' AR-RIJAL OF AL-HAFIZ IBN ADY - A COMPARATIVE STUDY -** Prof. Jama'an ibn Ahmad Az-Zahrani	**11**
2-	**The Hadiths and Narrations that Contain Words Considered To Be Ashamed of Embarrassing or Immodest and Their Explanations** Prof. Saleh bin Furayh Al-Bahlal	**61**
3-	**Divine Signs as per Sufism in light of the Islamic Doctrine -Presentation and Criticism-** Dr. Aisha bint Muhammad bin Saad Al-Qarni	**115**
4-	**Doctrinal 'Aqīdah issues Regarding the Bedouins Al-A'rāb in «Surah Al-Hujurat» -A Collected and Analytical Study-** Dr. Amanah Amer Ali Al-Bishri	**167**
5-	**Prevention of genetic diseases through external insemination -A Jurisprudential Study -** Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al Raddadi	**223**
6-	**Consideration of Difference of Opinion and Its Impact on Change in Ijtihād in the Four Schools of Jurisprudence -A fundamental applied study -** Dr. Maryam bint Ali bin Muhi Al-Shamrani	**279**
7-	**Selling Stallion Breeding Rights and Its Contemporary Applications** Dr. Abdel Azim Marzouk Muharram - Prof. Abdel Majeed Al-Salaheen	**335**
8-	**Regulating the entry of worshipers into the Noble alrawdah in the Noble Prophet's Mosque The jurisprudential description of their entry ،and its effect on prayer during the times when prayer is prohibited** Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saud AL-Juhani	**385**

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

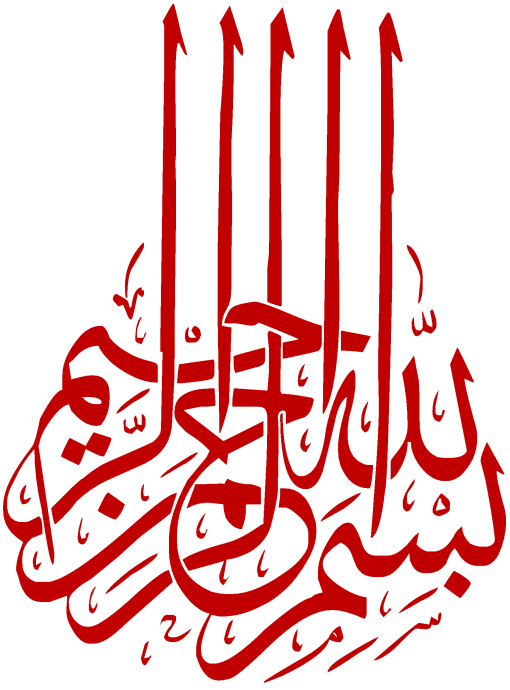
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

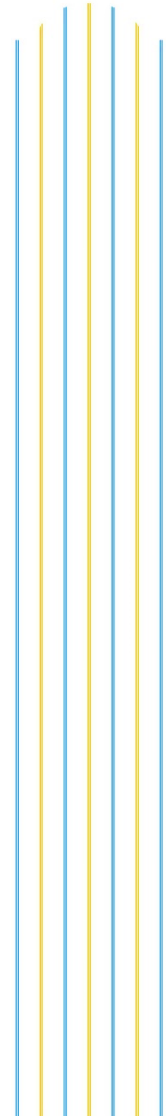

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (2) - Year (59) - December 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (2) - Year (59) - December 2025